

106495 - حكم إبرة البنج وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه في الصيام

السؤال

إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه ، وراجع الطبيب وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

الإجابة المفصلة

“ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم ؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب . والأصل صحة الصوم وسلامته” انتهى .

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

“مجموع فتاوى ومقالات متنوعة” (15/259) .